

حقوق المرأة ضمن الإتفاقيات الدولية

د. قحصوص نوال، جامعة الجزائر 1

د. بن عيشة عبد الحميد، جامعة الجزائر 1

مقدمة:

إهتم القانون الدولي بالفرد أو الإنسان، حيث أصبح مبدأ المساواة بين الأفراد من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه أهم الإتفاقيات الدولية ويتجلى هذا المبدأ في عدم التمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق وأيضا بين الرجل والمرأة في جميع الميادين. وإن كانت الإيديولوجيات المختلفة منذ العصور القديمة حتى العصر الحديث تختلف حول مفهوم مبدأ المساواة بين التوسيع والتضييق (1)، إلا أن المساواة تشكل إحدى مبادئ العدالة التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين جميع البشر كلما تشابهت ظروفهم ومراكزهم القانونية (2).

وعليه فقد ظل موضوع المرأة ومكانتها في المجتمع محل جدل في معظم المجتمعات والحضارات على مدى تاريخ الإنسانية، لكن الإسلام كرمها ووضع لها مكان لائق بها، وقد ظهرت عدة محاولات للسعي إلى تسويق هذه القيم، حيث بدأت هيئة الأمم المتحدة بالنشاط في هذا الميدان بصدر عدة إتفاقيات ووثائق دولية ومؤتمرات لحماية حقوق المرأة، كما تم تشكيل لجان دولية من أجل حماية ومراقبة مدى تطبيق النصوص الدولية التي تركز مركز المرأة في المجتمع الدولي. وقد عرف العصر الحديث تمييز معتبر ضد المرأة في جميع أرجاء العالم بجانب التمييز العرقي والعنصري، حيث تم حرمان المرأة من مكانتها القانونية والاجتماعية في عدة مجتمعات وذلك راجع للأعراف السائدة أو لمبدأ الوصاية على المرأة وحرص وضعها تحت وصاية الرجل. ومع كثرة الحروب السائدة آنذاك (الحرب العالمية الأولى والثانية) أين عرفت النساء من بين أكثر الضحايا. وبإنشغال الرجال أو فقدانهم خلال الحروب خرجت المرأة لميدان العمل لساعات طويلة مقابل عائد بسيط (3).

هذا ما أدى بالنساء للمطالبة بالمساواة في الأجر مثلها مثل الرجل خاصة مع ظهور المنظمات الدولية ووسائل الضغط الدولي مما وفر المناخ المناسب للتقنين ومطالبة المرأة بحقوقها المسلوقة (4).

وعليه فما هي الصكوك العالمية الدولية التي نظمت حقوق المرأة في مجال حقوق الإنسان، عامة أو خاصة ؟

وما هي آليات الحماية التي وفرها قانون حقوق الإنسان للمرأة من خلال هذه الصكوك لضمان حقها في المجتمع الدولي؟

لقد حرصت الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي إلى إصدار عدة إعلانات وتوقيع إتفاقيات التي تعمل على تأمين هذه الحقوق والتي تلزم بموجبها الدول المنتمة إلى الأمم المتحدة على التوقيع عليها وتنفيذها وأيضاً إدراجها في تشريعاتها الداخلية.

المبحث الأول: حماية حقوق المرأة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المطلب الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المبحث الثاني: أهم الإتفاقيات الخاصة الصادرة عن الأمم المتحدة

المطلب الأول: الإتفاقيات المتعلقة ببعض الحقوق الخاصة للمرأة

المطلب الثاني: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المطلب الثالث: إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

المبحث الأول: حماية حقوق المرأة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان:

تعتبر حقوق الإنسان تلك الحقوق التي تهدف لضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية (5) وتقرر للإنسان بمجرد خلقه، وتثبت لكل فرد سواء كان وطني أو أجنبي، رجلاً أو امرأة، يؤمن بدين معين أو لا دين له (6). وقد لعبت الأمم المتحدة دور فعال في حماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، لكن وإن حققت بعض الأهداف التي كانت تسعى إليها في مجال حقوق الإنسان لكن توجد مجالات متخصصة لازالت تسعى لضمانها ومن بينها حقوق المرأة.

بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1945 بوضع مبادئ عامة تتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة، كما نجد أيضاً كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وأهم مبدأ نجده في كل هذه الإتفاقيات هو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والذي يقصد به من الوجهة القانونية أن القانون يطبق على الجميع بدون تمييز بين طائفة وأخرى سواء بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الإجتماعي في إكتساب الحقوق وممارستها وتحمل الإلتزامات وأدائها (7).

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة:

يمثل ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية أو الأساس في التنظيم القانوني الخاص بكفالة حقوق الإنسان وضمان مراعاتها في المجتمع الدولي المعاصر (8)، وهو من بين أولى المواثيق الدولية التي أكدت على ضرورة إحترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي (9).

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في إختتام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق (10) حيث ساوى بين الرجل والمرأة بعبارات وردت في ديباجته والتي أكدت على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على

نفسها "أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية".

ومن أهم المواد التي نصت على هذه الفكرة:

المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق التي تحت على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وتؤكد الفقرة السابقة على أن التمييز بين الرجل والمرأة يأتي في المرتبة الأولى قبل التمييز المبني على السياسية والدين. وتمثل أهمية هذا النص في كونه جزءا أساسيا من وثيقة عالمية يجعل من خلالها هذا الحق الأساسي من الإلتزامات الدولية الواجب احترامها والعمل بموجبها على المستوى الوطني لحماية المرأة ومنع أي شكل من أشكال التمييز ضدها.

أما المادة الثانية فتحظر التمييز من أي نوع فلكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي رأي آخر.

كما نجد أيضا المادة الثالثة التي تتعهد الدول الأطراف من خلالها في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الإتفاقية.

وكذلك المادة الثامنة التي تنص على: "لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز إختبار الرجال والنساء للإشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية".

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

قامت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) بمناقشة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعرضته بعد 81 إجتماع على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرته في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر

1948 والذي وافقت عليه 48 دولة دون إعتراض وامتناع تسع دول عن التصويت (11). صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من الدستور 1963.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية تناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للإنتهاك إذ يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مقررّة لكل الناس في كل مكان وزمان (12).

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليعزز حقوق الإنسان ويحميها بالإضافة للإشارات المتكررة لمبدأ المساواة في ديباجته (13) حيث تنص الفقرة الأولى من الديباجة على الاعتراف بالحقوق المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم، كما أكدت أيضا الفقرة الرابعة من الديباجة على الحقوق المتساوية للرجال والنساء. ونصت أيضا المادة الأولى منه على "يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق". والمادة الثانية منه "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي تفرقة بين الرجال والنساء".

كما نصت المادة الأولى منه على "يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق" والمادة الثانية منه "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي تفرقة بين الرجال والنساء".

كما تطرقت المواد الأخرى لفكرة المساواة في جميع الحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والمدنية بين الرجال والمرأة، وأيضا الحق في الزواج وتكوين أسرة، فالمبدأ الأساسي في هذا الإعلان هو عدم التمييز بين الرجل والمرأة بأن يكون لكل منهم حقوق متساوية (14). ولا شك أن الإعلان العالمي يعتبر نواة للإتفاقيات والجهود لإصلاح وضع المرأة بالإضافة لعصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتي أكدت على ضرورة توافر شروط حياة كريمة للمرأة وتحريرها من التمييز سواء في الوظائف أو من خلال إلغاء تجارة الرقيق بغض النظر عن اللون والأصل (15).

والملاحظ أن معظم ما جاء به الإعلان العالمي تضمنه التشريع الداخلي الجزائري كالحق في المساواة مع الآخرين دون تمييز (المادة 32 و36 من دستور 2016) والناس سواسية أمام القانون، وكل متهم بجرمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته، وحرية التمتع بالجنسية وحق الملكية والحق في التفكير وحرية الرأي والتعبير، والحق في العمل والتعليم.....إلخ.

صدر الإعلان العالمي في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكما هو معروف فتوصياتها خالية من أية قيمة إلزامية، وعليه فالقيمة الوحيدة التي تتمتع بها أدبية ومعنوية (16).

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به بموجب قرار رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، إذ أقرته الجمعية العامة بأغلبية 106 صوت وبدون معارضة، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 منه، بعدما صادقت عليه 35 دولة (17). تعهد الدول من خلال نص المادة الثالثة من العهد الدولي على المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره.

كما تعهدت الدول الأطراف في العهد بموجب المادة الثانية منه، إذا كانت تدابيرها التشريعية القائمة لا تكفل معه نفاذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. كما تم التطرق في نص المادة 23 للحق في الزواج مع المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات عند الزواج وخلال قيامه وعند انحلاله. والمادة 26 التي تضمنت الحق في المساواة أمام القانون حيث إعتبرت الناس جميعا سواسية أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس

أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب (18).

كما تضمن العهد الدولي في قسمه الرابع في المواد من 28 إلى 45 للتدابير والآليات التي يتم بواسطتها مراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لأحكام العهد وذلك عن طريق اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التي تتولى دراسة البلاغات والتقارير من طرف الدول الأطراف ضد دول أطراف أخرى ودراساتها. كما أصبحت تتولى نفس اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد دراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون أن دولة طرف في العهد قد انتهكت حقوقهم السياسية والمدنية المنصوص عليها في العهد الدولي.

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار رقم 2200 الصادر في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز التنفيذ في 13 جانفي 1976 طبقا للمادة 27 منه، حيث أقرته الجمعية العامة بأغلبية 105 صوت (19).

كما إعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 والذي دخل حيز التنفيذ في 24 سبتمبر 2009. نص هذا العهد الدولي على مجموعة من الحقوق تتجاوز بكثير الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أكد العهد الدولي على حق المساواة بين الرجال والنساء كما شدد في بعض الأحكام المنصوص عليها على إلزام الدول بكفالة هذه المساواة (20)، فقد نصت المادة الثالثة من العهد الدولي على وجوب تعهد الدول الأطراف في الاتفاق الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما حول للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا للمادتين 16 و 17 من العهد الدولي بدراسة البلاغات التي تعرضها الدول الأطراف ضد دول أطراف أخرى، لم تحترم المبادئ والحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي. وبعد صدور البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح للأفراد حق تقديم شكاوى ضد دول أطراف في العهد لم تحترم المبادئ المنصوص عليها في العهد (المادة الأولى من البروتوكول).

وبعد دراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة من الأفراد أو الدول ضد دول أخرى طرف في العهد الدولي والبروتوكول الاختياري تقدم أو تصدر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد توصيات أو ملاحظات (21). وبهذا تعتبر أو تلعب اللجنة دور الوسيط فقط، ولا يمكن إعتبار اللجنة بأية حال من الأحوال جهة قضائية تصدر أحكاما ملزمة على أصحابها.

وبعد أن تبين للأمم المتحدة ان الحماية القانونية العامة للمرأة لم تفي بالغرض المنشود لمجرد كون المرأة إنسان، ونظرا لإستمرار التمييز بين الرجال والنساء على كافة الاصعدة بذلت الأمم المتحدة جهودا حثيثة لإيجاد وثائق قانونية خاصة تعالج من خلالها حالة التمييز القائمة ضد المرأة (22)، بداية بإعتماد الأمم المتحدة لأول وثيقة دولية تعالج حقوق المرأة حصرا وهي الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة (1954). كما أصدرت الجمعية العامة إعلان للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1967)، وأيضا إتفاقية CEDAAW التي تعرف بالشرعية الدولية لحقوق المرأة (23) والخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.

المبحث الثاني: أهم الإتفاقيات الخاصة الصادرة عن الأمم المتحدة:

حظت المرأة بإهتمام بالغ من طرف هيئة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء من الأهداف التي تسعى لتحقيقها في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الإتفاقيات المتعلقة ببعض الحقوق الخاصة للمرأة:

الفرع الأول: الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة:

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في 20 ديسمبر 1952 والتي دخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 1954. إعترفت هذه الإتفاقية بموجب المادة الأولى منها للنساء بحق التصويت في جميع الإنتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز (24) و(25).

تتكون الإتفاقية من 11 مادة مقسمة إلى جزئين يتكون الجزء الأول من مجموعة من الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة وهي الحق في الإنتخاب وتولي المناصب العامة (المواد من 01 إلى 04)، حيث تضمنت المادة الأول من الإتفاقية حق الإنتخاب للمرأة بالتساوي مع الرجل، أما المادة الثانية من الإتفاقية فحولت للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني وبشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز. كما أعطت المادة الثالثة للنساء الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة بحققها في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بدون تمييز بينهن وبين الرجال. أما الجزء الثاني فيتطرق لفكرة الإنضمام للإتفاقية وسريانها والتحفظات عليها (المواد من 04 إلى 11).

كما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية جنسية المرأة المتزوجة بقرار رقم 1040 الصادر في 29 جانفي 1957، والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1958 (26). أقرت هذه الإتفاقية بحق المرأة المتزوجة في إكتساب جنسية زوجها وعدم فقدانها لجنسيتها الأصلية بمجرد الزواج أو نتيجة تغيير زوجها لجنسيته أثناء الحياة الزوجية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية بقولها "توافق كل من الدول المعاهدة على أنه لا يجوز لإنعقاد الزواج أو إنحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة". كما تنص أيضا المادة الثانية على "توافق كل من الدول المتعاهدة على أنه لا يجوز إكتساب أحد مواطنيها بإختياره جنسية دولة أخرى، ولا تخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الإحتفاظ بجنسيتها".

كما تطرقت أيضا المادة الثالثة الفقرة الأولى بقولها "توافق كل الدول المتعاهدة على أن الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها إذا طلبت ذلك أن تكتسب جنسية زوجها، ومن خلال إجراء تجنس إمتيازي خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام". أما الفقرة الثانية فنص "الموافقة على أنه لا يجوز تأويل هذه الإتفاقية على نحو يجعلها تفسر بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح لأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن يكتسب بملاء الحق، إذا طلبت ذلك جنسية زوجها.

الفرع الثاني: إتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج:

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 1763 الصادر في 07 نوفمبر 1962 والتي دخلت حيز التنفيذ في 09 ديسمبر 1964 (27). تعترف هذه الإتفاقية برضا الطرفين لكن لا يكون حضور أحدهم ضروريا إذا إقتنعت السلطة المختصة بإستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون ولم يسحب ذلك الرضا (المادة الأولى من الإتفاقية)، كما تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا يتعقد قانونا زواج من دون هذا السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من الشرط لأسباب جدية ولمصلحة الطرفين (المادة الثانية). كما تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب (المادة الثالثة).

المطلب الثاني: الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان OHCHR بموجب القرار رقم: 2263 الصادر في 07 نوفمبر 1967 (28). صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة (29).

يتكون هذا الإعلان من 11 مادة تبحث في المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل اشكال التمييز بينهما، وقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الإتفاقيات السابقة، كما أوجب على الدول إتخاذ جميع التدابير المناسبة التي

تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وحقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الإعلان.

كما ألزمت المادة 11 من الإعلان وضع مبادئ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما تطرقت أيضا المادة السابعة الفقرة الأولى لحق الإنسان في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل أنثى وحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتسمح لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته السياسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل أنثى حق التظلم من ذلك إلى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة إلتماسا للإنصاف والحماية الفعليين.

وتعتبر المادة التاسعة الفقرة الثانية جريمة ضد المجتمع يعاقب عليها بمقتضى القانون كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أنثى آخر. أما الفقرة الثالثة فتلزم الدول باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، أو بالتحريض على استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز.

ويعتبر هذا الإعلان بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين (30). وتوسع مواد هذا الإعلان لتشمل التأكيد على المساواة في الحقوق السياسية والحق في الجنسية (المادة 05) والحقوق في القانون المدني (المادة 06) والبنود القائمة على التمييز في قانون العقوبات (المادة 07) والإبحار في المرأة (المادة 08) والحق في التعليم (المادة 09) إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10).

وبالنسبة للطابع الإلزامي لهذا الصك والذي يحمل صفة الإعلان الدولي الذي له طابع عام غير ملزم فقد تنابعت الجهود في إطار الأمم المتحدة من أجل إعداد إتفاقية خاصة بالمرأة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتضمن تمتعها بالحقوق الأساسية للإنسان على قدم المساواة مع الرجل فكان أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية دولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثالث: إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية بقرار رقم 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ لبعض المواد بموجب الأمر رقم: 13/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 (31).

تعتبر هذه الإتفاقية أول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المرأة حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى العمل على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإزالة كل تمييز أو تفرقة ضد المرأة من شأنه أن يؤدي إلى إهانتها أو إحباط الاعتراف لها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو في أي ميدان آخر، أو إهانتها أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها (32).

كما تقتضي أيضا هذه الإتفاقية من الدول الأعضاء القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية كما تضع برنامج من الإجراءات يتعين على الدول إتباعها من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء. تتضمن إتفاقية سيداو دياحة و30 بندا مقسمة إلى 06 أجزاء. الجزء الأول (المواد من 01 إلى 06) وتتضمن كافة التدابير المناسبة الواجب إتخاذها من الدول الأطراف من أجل تقدم المرأة من خلال إجراءات قانونية وإدارية من أجل تعديل أنماط السلوك الإجتماعية والثقافية ومكافحة الإنجرار بالمرأة وإستغلالها.

الجزء الثاني (المادة من 07 إلى 09) يتضمن حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة ومنح المرأة حق في الإنتخاب على أساس من المساواة مع الرجل (33)، كما تمنح للمرأة وأطفالها حقوقا متساوية مع الرجل في الجنسية.

الجزء الثالث (المواد من 10 إلى 14) إتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتكفل لها حقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، إضافة إلى ضمان حقوق المرأة في الريف.

الجزء الرابع (المواد من 15 إلى 16) توفير المساواة بين الجنسين أمام القانون وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية.

الجزء الخامس (المواد من 17 إلى 22) وتنطبق إلى آلية الحماية والمراقبة لمدى تطبيق نصوص هذه الاتفاقية وذلك من خلال إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة مع تعهد الدول بتقديم تقارير حول مدى احترامها للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

الجزء السادس (المواد من 23 إلى 30) دراسة الجوانب الإجرائية ومسألة إدارة الاتفاقية.

وفي الأخير ما يمكن قوله أن إستعراض القواعد والالتزامات الواردة بالاتفاقية يكشف أن المبادئ التي تحكم هذه الاتفاقية وهما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من جهة ومبدأ عدم التمييز وعلاقته بالعنف ضد المرأة.

الفرع الاول: موقف المشرع الجزائري من إتفاقية سيداو والتحفظات الواردة عليها

يعتبر التصديق الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نحو يلزم الدولة بالمعاهدة على الصعيد الخارجي، فهو إجراء خارجي يعقب التوقيع ويضفي على المعاهدة قوة النفاذ وتؤكد وجهة نظر الدولة (34).

ويعتبر المشرع الجزائري الوسيلة الأساسية للالتزام بالمعاهدات الدولية هو إجراء التصديق، وذلك من أجل إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري وتعتبر المعاهدات المصادق عليها ذو مرتبة أسمى من القوانين الوطنية (35)، وهذا ما أقرته المادتين 131 و 132 من دستور 1996 (36).

صادقت الجزائر على إتفاقية سيداو سنة 1996 كما سبق الإشارة إليه أعلاه، لكن وضعت بعض التحفظات على مجموعة من نصوص المعاهدة. وتتمحور بحمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على إتفاقية سيداو حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري المستمدة من الشريعة الإسلامية.

والمواد المتحفظ عليها هي: المادة 02، والمادة 09 الفقرة 02، والمادة 15 الفقرة 04، والمادة 16، والمادة 29 (37).

التحفظات:

المادة 02: "بشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج كل الوسائل المناسبة للقضاء على التمييز". أكدت الجزائر إستعدادها لتطبيق هذا النص بشرط عدم تعارضه مع أحكام قانون الأسرة مع تأكيدها على أن حقوق المرأة مضمونة بموجب الدستور في مادته 02/29 (38) الذي يقر مبدأ المساواة بين المواطنين. وتتعلق هذه المادة بمسألة تعدد الزوجات وكذا مسألة الميراث.

جاءت أيضا المادة 02/09 (39) من الإتفاقية التي تمنح الدول الأطراف للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وقد أصبح هذا التحفظ في حكم الملغى بإعتبار أن تعديل قانون الجنسية سنة 2005 جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري وأم جزائرية (40).

أما التحفظ الثالث فيتعلق بالمادة 15 الفقرة الرابعة التي نصت على أن للمرأة الحق في إختيار مكان إقامتها وسكنها وهذا يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية، وهو التعارض الذي دفع الحكومة الجزائرية للإعلان عن تحفظها على هذه المادة بغية المحافظة على الأعراف الجزائرية التي تقتضي بان تسكن المرأة المتزوجة مع زوجها كنتيجة حتمية ومنطقية لعقد الزواج.

أما التحفظ الرابع فيتعلق بالمادة 16 والمتعلقة بالالتزام الدول الأطراف في ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في كل المسائل المتعلقة بالزواج وفسخه حيث تضمنت المادة فكرة التساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج وفسخه والحقوق والمسؤوليات المخولة للوالدة في الأمور المتعلقة بأطفالها من حيث الولاية والقوامة والوصاية. فبالنسبة لحق المرأة في تزويج نفسها حسب قانون الأسرة، يعد رضا المرأة ركن أساسي لقيام عقد الزواج إلى جانب ذلك إلزامية الحصول على رضا وليها إذا كانت بكرا وهو يتعارض مع المادة 09 مكرر التي تؤكد وجود الولي عند عقد الزواج (41) والمادة 11 من قانون الأسرة.

وسبب التحفظ هو أيضا المحافظة على خصوصية تنظيم شؤون الأسرة في الجزائر والمستمد من الشريعة الإسلامية ومن أعراف المجتمع الجزائري.

أما بالنسبة للحقوق المالية للزوجين فقد أسس المشرع الجزائري ذمة مالية مستقلة للزوجة عن زوجها، فلها الأهلية في إكتساب ذمة مالية مستقلة وهي حرة في تصرفاتها المالية، إذ تبقى مالكة لكل أموالها التي جاءت بها قبل الزواج وأثنائه ونفس الشيء بالنسبة للزوج غير أن هذا لا يمنع من إمكانية إتفاق الزوجين على ذمة مالية مشتركة (42).

إذن تحفظت في هذه المادة على أهمية المرأة في حق تزويج نفسها وحق القوامة والتي يقصد بها المسؤولية التي يمارسها الزوج في إطار الإنفاق على الأسرة (43) وإستقلالية الذمة المالية للزوجين.

أما التحفظ الأخير الذي تبنته الجزائر على نص المادة 29 الفقرة الأولى من الاتفاقية فجاء بالصيغة التالية: "أن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من المادة 29 التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض بناء على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو محكمة العدل الدولية (44).

واعتبرت الجزائر نفسها غير ملزمة بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية من اختصاص محكمة العدل الدولية وذلك في صورة ما إذا لم تتوصل الأطراف لتسويته عن طريق

المفاوضات كمرحلة أولى أو إذا لم تتوصل في مرحلة ثانية إلى إتفاق لتنظيم إجراء التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع خلال مدة 06 أشهر من تاريخ طلب التحكيم (45). وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء بما فيها الجزائر حيث تشكل عقبات عن طريق التنفيذ الكامل للإتفاقية وتحت اللجنة الجزائرية على الإسراع في إتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها (46). وفي الأخير يمكن اعتبار إتفاقية سيداو الوعاء الدولي الجامع لكل حقوق المرأة.

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

نصت المادة 17 الفقرة الأولى من إتفاقية سيداو بإنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة التي تتولى مهمة الإشراف على مدى وفاء الدول بالنصوص الواردة في الإتفاقية، أي تعتبر هذه اللجنة آلية من آليات الحماية المخولة للمرأة ضمن هذه الإتفاقية ضد جميع أشكال التمييز ضدها وعليه تتولى اللجنة مهمة فحص تقارير الدول وتلقي البلاغات المقدمة حول إنتهاكات حقوق الإنسان (من طرف الدول).

تتكون هذه اللجنة من 35 خبير من مختلف المناطق، يتم إنتخابهم لولاية مدتها أربع سنوات يعملون بصفتهم الشخصية ولا يكونون عرضة للمحاسبة من طرف حكوماتهم (47).

وبناء على توصية مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان بضرورة تعزيز آليات حماية النساء من خلال إتفاقية سيداو، قامت لجنة من الخبراء سنة 1994 ببلورة مشروع بروتوكول إختياري إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 06 أكتوبر 1999 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2000. يهدف هذا البروتوكول إلى تفادي نقائص إختصاصات اللجنة المعنية بإتفاقية سيداو، وإتساع مهامها وتمكينها من قبول الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد أو مجموعات الذين يدعون أن هناك إنتهاك لحقوقهم من طرف دول أطراف في الإتفاقية (48). يتكون البروتوكول من 21 مادة وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه لغاية 33 دولة (49).

يتمثل دور اللجنة بعد فحص البلاغات والشكاوى المقدمة ضد دولة إنتهكت حقوق المرأة بتقديم توصيات فقط للأطراف المعنية دون إلزامها على تطبيقها مع الإشارة لوجود إنتهاكات خطيرة للحقوق الواردة في الإتفاقية من طرف تلك الدولة.

الخاتمة:

يعتبر وضع المرأة في أي مجتمع إنعكاس لمستوى العدالة الاجتماعية في ذلك المجتمع، ومراة مستوى حقوق الإنسان في تلك الدولة. وعليه تعتبر قضية المرأة واحدة من القضايا المركزية الكبرى التي تثير الجدل الفكري والفقهي والصراعات داخل المجتمعات في عدة ميادين مثل التعليم والعمل والمشاركة في الحياة السياسية وغيرها. لقد ظلت المرأة على مدار هذه الرحلة تشعر بأنها بحاجة إلى إحترام وضعيتها كإنسان وتبحث عن مكانة جديدة لها داخل المجتمع.

بقيت المرأة تسعى لتحسين وضعيتها، إلى أن برزت عدة موانيق دولية وإقليمية تنظم حقوق المرأة وأول هذه الموانيق ميثاق الأمم المتحدة كما أن أول مادة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على فكرة التساوي بين الرجل والمرأة.

كما تتمتع المرأة طبقاً للإتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، كالحق في الحياة والسلامة البدنية والحق في التنقل والتصويت والحق في الترشيح والحق في تقلد الوظائف العامة والحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم والحق في العمل إلى غيرها من الحقوق.

يعد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق أساس أحكام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي نصت عليه الموانيق الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعاهدين الدوليين لسنة 1966، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي يركز على مبدأ عدم التمييز بين الأفراد لأي سبب كان سواء الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة.

كما توجد أيضا آليات ذات طابع علمي وأخرى ذات طابع إقليمي لحماية حقوق المرأة مؤسساتية أو تشريعية، تتمثل الآليات التشريعية في الصكوك الدولية بمختلف أنواعها، أما المؤسساتية فتتمثل في الأجهزة واللجان المتخصصة المعنية بحقوق المرأة.

على مستوى الآليات ذات الطابع الدولي فإننا نجد أن اللجان المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دور في غاية الأهمية في ترقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى اللجان المتخصصة، مثل اللجنة الخاصة بوضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنبثقة عن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما يلعب أيضا التنظيم الدولي سواء العالمي أو الإقليمي دور هام في حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، مثل الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة وأجهزة حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من أجل تعزيز وتطوير آليات حماية حقوق المرأة في شتى الميادين فإننا نوصي بما يلي:

تفعيل الإتفاقات الدولية الحامية للمرأة، وهذا لا يتحقق إلا بالإرادة السياسية، من خلال تعديل نصوصها القانونية وإقرار مبدأ المساواة الفعلي.

نشر ثقافة حقوق المرأة وآليات حمايتها وتعزيزها عن طريق تعليم حقوق الإنسان في الأنظمة التعليمية.

منح المرأة الوسائل التي تساعد على تبوء مكانتها في المجتمع وإعطائه نفس الحقوق كالرجل مع عدم مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

- (1) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص1.
- (2) كناس نور الدين، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2016، ص5.
- (3) أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص48.
- (4) كناس نور الدين، نفس المرجع، ص8.
- (5) جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2011، ص166.
- (6) جعفر عبد السلام، المرأة والحياة العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2012، ص07.
- (7) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص13.
- (8) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص13.
- (9) Ahmed Mahiou : La codification du droit international et la protection de la personne humaine, la communauté internationale et les droits de la personne humaine – fondation du roi Abdelaziz Al Saoud – Casablanca – 2001 page 79.
- (10) ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 "موقع الأمم المتحدة".
- (11) د. حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2015، ص21.
- (12) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، سنة 2003، ص27 إلى ص32.

- (13) وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء سلامة والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 82.
- (14) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 27.
- (15) عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)، الطبعة الأولى، سنة 1991، ص 06.
- (16) حساني خالد، المرجع السابق، ص 24.
- (17) صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.
- (18) د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مضامين الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة، دراسة شرعية، الملتقى الفقهي لـ 31 جويلية 2012 المنشور عبر الأنترنت.
- (19) صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.
- (20) كناس نور الدين، المرجع السابق، ص 17.
- (21) يوسف البحري، حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، سنة 2012، ص 261.
- (22) مدحش محمد أحمد عبد الله العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2007، ص 147.
- (23) نعي القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، سنة 2005، ص 184.
- (24) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، سنة 2008، ص 144.
- (25) صادقت عليها الجزائر في 19/04/2004 في الجريدة الرسمية رقم 26 ليوم 25/04/2004.
- (26) لم تصادق عليه الجزائر.
- (27) لم تصادق عليه الجزائر.

(28) صادقت عليها الجزائر في 1996/01/22 في الجريدة الرسمية رقم 06 يوم 1996/01/24 تحفظت على المواد 02 و 4/15 و 16 و 29.

(29) محمد شريف بسبوي، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العلمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة (مصر)، سنة 2003، ص 436.

(30) وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 82.

(31) الأمر رقم 13/96 الصادر في 10 جانفي 1996 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 14 جانفي 1996.

(32) حبيب حداد، الجزائر والوثائق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الهامة، مجلة صادرة عن منظمة المهامين لمنظمة تيزي وزو (الجزائر)، العدد رقم 01، ماي 2004، ص 77.

(33) هالة سعيد تيسي، حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص 58.

(34) مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة لماجستير فرع القانون الدولي، كلية الحقوق تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011، ص 94.

(35) برازة وهبة، مواطنة القانون الجزائري، مقارنة الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005، ص 126.

(36) حيث تعتبر المعاهدة المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو القانون.

(37) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، لإبرام الشروط الشكلية والموضوعية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1995، ص 231.

(38) من دستور 1996.

(39) رفعت الجزائر تحفظ حول المادة 09 الفقرة الثانية من إتفاقية سيداو في 18 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 جانفي 2009 رقم 05.

(40) حضري حمزة، تحفظات الجزائر على إتفاقية "سيداو"، مجلة الجزائر اليوم المنشورة عبر الإنترنت ص 01.

- (41) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق) الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص120.
- (42) بلحاج العربي، نفس المرجع، ص120.
- (43) شنوفي سمية، إنعكاسات إتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر فرع قانون الأحوال الشخصية، - جامعة محمد تقييضر بسكرة، الجزائر، سنة 2015، ص38.
- (44) شنوفي سمية، نفس المرجع، ص39.
- (45) شنوفي سمية، نفس المرجع، ص39.
- (46) لعساري صبرينة ومصطفى فائزة، حقوق المرأة بين إتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، سنة 2017، ص27.
- (47) رانيا فؤاد جاد الله، ورقة عمل مقدمة في ندوة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشرعة الإسلامية بعنوان: اللجنة المعنية بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (التكوين والإختصاص) ص153.
- (48) مقال منشور حول حقوق النساء ضمن الإتفاقيات والمواثيق الدولية صادر عن التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، بيروت (لبنان)، مقال منشور عبد الأنترنت، ص06.
- (49) لم تصادق الجزائر على البروتوكول الإختياري المتعلق بإتفاقية سيداو.

المراجع:

- (1) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشرعة والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- (2) كناس نور الدين، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2016.
- (3) أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2010.
- (4) كناس نور الدين، نفس المرجع، ص08.

- (4) جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2011.
- (5) جعفر عبد السلام، المرأة والحياة العامة في المواثيق والإنفاقيات الدولية، المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2012.
- (6) د. حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2015.
- (7) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، سنة 2003.
- (8) وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء سلامة والإنفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- (9) عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)، الطبعة الأولى، سنة 1991.
- (10) يوسف البحيري، حقوق الإنسان (للمعايير الدولية وآليات الرقابة)، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، سنة 2012.
- (11) مدحش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2007.
- (12) نعى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، سنة 2005.
- (13) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، للمصادر ووسائل الرقابة (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، سنة 2008.
- (14) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العلمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة (مصر)، سنة 2003.
- (15) حبيب خدش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحمامة، مجلة صادرة عن منظمة المحامين لمنظمة تيزي وزو (الجزائر)، العدد رقم 01، ماي 2004.

- (16) هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011.
- (17) مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي، كلية الحقوق تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011.
- (18) برازة وهيب، مواطنة القانون الجزائري، مقارنة الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005.
- (19) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، لإبرام الشروط الشكلية والموضوعية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1995.
- (20) حضري حمزة، تحفظات الجزائر على إتفاقية "سيداو"، مجلة الجزائر اليوم المنشورة عبر الإنترنت.
- (21) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج و الطلاق) الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
- (22) شنوفي سمية، إنعكاسات إتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر فرع قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2015.
- (23) لعماري صبرينة ومصطفى فايزة، حقوق المرأة بين إتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، سنة 2017.
- (24) رانيا فؤاد جاد الله، ورقة عمل مقدمة في ندوة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشرعية الإسلامية بعنوان: اللجنة المعنية بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (التكوين والإحتصاص).
- (25) مقال منشور حول حقوق النساء ضمن الإتفاقيات والمواثيق الدولية صادر عن التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، بيروت (لبنان)، مقال منشور عبد الأترنت.
- (26) Ahmed Mahiou : La codification du droit international et la protection de la personne humaine, la communauté internationale et les droits de la personne humaine – fondation du roi Abdelaziz Al Saoud – Casablanca – 2001 page 79.
- (27) الأمر رقم 13/96 الصادر في 10 جانفي 1996 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 14 جانفي 1996.

(28) د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، مضامين الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة، دراسة شرعية، للملتقى الفقهي لـ 31 جويلية 2012 المنشور عبر الأنترنت.

(29) الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(30) الدستور الجزائري لسنة 1996 بموجب القانون 01/16 الصادر بتاريخ 06 مارس 1996 يتضمن تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14.

(31) ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو.

(32) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقرته الأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم: 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

(33) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الاول الملحق الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

(34) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 الصادر في 16 ديسمبر 1966.

(35) الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة التي إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في 20 ديسمبر 1952.

(36) إتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 1763 الصادر في 07 نوفمبر 1962.

(37) الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2263 الصادر في 07 نوفمبر 1967.

(38) إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو التي إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.